بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠/ ٢٠٢١/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين المحكمة المختصة / محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق نينوى بموجب كتابها المرقم (٩٥٣٥) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى التي تخص المتهم المكفل (احمد شعبان ذنون عبدالله الغراوي ) المنظورة وفق المادة (١٧) من قانون الاتجار بالبشر حيث سبق لمحكمة تحقيق الموصل الايسر وأن أحالت الدعوى الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها وحسب الاختصاص المكاني بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ وقد قررت محكمة تحقيق دهوك إعادة الدعوى الى محكمة تحقيق الموصل الايسر حسب قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٢٥ ، قررت محكمة تحقيق نينوى عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وذلك بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٣، وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود




المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن خلاصة هذه الدعوى هو قيام المتهم (احمد شعبان ذنون عبدالله الغراوي) في عام ٢٠١٩ ببيع كليته بملبغ قدره عشرة ملايين دينار بعد الاتفاق على ذلك مع المتهم الهارب (سمير صابر حسن) الملقب (سمير الاعرج) ولوحظ أن الاجراءات التحقيقية تم أتخاذها من قبل محكمة تحقيق الموصل الايسر وبعد اكتمال التحقيق أحيل المتهم مكفلاً الى محكمة جنايات نينوى /هـ٢ وفق المادة (١٧/ اولاً) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها المرقم ( ١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وبدلالة مواد الاشترك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) عقوبات بموجب قرار الاحالة المرقم (٧٣٨/ احالة /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٨/٩ وأصدرت محكمة جنايات نينوى الهيئة الثانية بصفتها التمييزية قرارها المرقم (٦٤٨/ج٢/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٣٠ المتضمن التدخل بقرار الاحالة ونقض واعادة الدعوى الى محكمتها بغية احالتها الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة (٥٣/ د) الاصولية وإتباعاً لقرار النقض أصدرت محكمة تحقيق الموصل الايسر قرارها المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٧ بإحالة الدعوى الى محكمة تحقيق دهوك وحسب الاختصاص المكاني وبعد عرض الدعوى على محكمة تحقيق دهوك قررت إحالة الاوراق الى محكمة تحقيق الموصل الايسر وحسب الاختصاص المكاني استناداً للمادة ( ٥٣) الاصولية لذا قررت محكمة تحقيق نينوى عرض الدعوى على هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها وقد لوحظ من مجريات التحقيق أن الاتفاق على بيع كلية المتهم المذكور حصل ابتداءاً في مدنية الموصل وأن محكمة تحقيق الموصل الايسر قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق بهذه الدعوى ولا يوجد مبرر قانوني لإحالة الدعوى الى محكمة تحقيق دهوك وحيث أن الاختصاص المكاني يتحدد وفقاً لما جاء في المادة ( ٥٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت على انه ( يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءً منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة او متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها ) مما يعني أن محكمة تحقيق نينوى هي المختصة مكانياً بالتحقيق لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا تعيين محكمة تحقيق نينوى هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانياً واعادة الدعوى لها لإكمال التحقيق فيها أصولياً وأشعار محكمة تحقيق دهوك بذلك وان قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٢٥ المتضمن احالة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها مراعاة احكام المادة (٩٣/ ثامناً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذا تراءى لها أنها غير مختصة بنظر الدعوى عند أحالتها عليها وأن تعرض الأمر على هذه المحكمة لتحديد المختصة مكانياً بأجراء التحقيق لا أن تقرر أحالتها مجدداً الى محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٥٧/اتحادية/ ٢٠٢١

تحقيق الموصل قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً للمواد ( ٩٣/ ثامناً/ أ ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ و (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ بالاتفاق في ١٩/ ذو القعدة / ١٤٤٢هجرية الموافق٢٠٢١/٦/٣٠ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦